محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٣١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد كريم الطراونة .
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــــــز :

وكيله المحامي الدكتور

بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٦/٣٠ قدم المميز هـذا التمييـز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٣/٨) جنايات كبرى بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ بمثابة الوجاهي والمتضمن وضع المميـز بالأشـغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

==========

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائـــــــع وأن قرارها غير معلل تعليلاً سليماً وفيه فساد بالاستدلال .

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز بحـدود المـــادة (٦٤) من قانون العقوبات ، حيث إن المميز لم يتوقع حصول أي نتيجة أو إصابـة أي شخص نهائياً حيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد أغفلت إبراز ركن القـصد (النية الجرمية) لدى المتهم (المميز) ولم تبين أو تحاول أن تستظهـر

كيف استدلت على أن نية المميز قد انصرفت إلى قتل المجني عليه فيكون قرارها مشوباً بالقصور بالتعليل مما يستدعي نقضه .

٣- إن المميز لا تربطه أي علاقة أو أي خلافات مع المرحوم والمصاب وإن إصابتهم كانت نتيجة خطأ وإهمال وقلة احتراز وإن فعله يشكـل بالتطبيق القانوني جرم التسبب بالوفاة ، وإن شروط القصد الاحتمالي غير متوفـــــرة في هذه القضية .

٤- أخطأت محكمة الجنايات عندما جرمت المميز ، حيث إن نية القتل لم تكن متوفرة في فعل المتهم (المميز) لأن القصد يعني إرادة الفعل والنتيجة لذا فإن أركان وشروط القصـد الاحتمـالي غيـر متوفرة في هذه القضية ، لـــذا فإن قرار المحكمة المميز يكـــــون في غير محله ومشوباً بالقصور في التعليل ومستوجب النقض.

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندمـــا جرمت المميز بالقصد الاحتمالي سنداً لنص المادة (٦٤) من قانون العقوبات ، حيث إن الفقه والقضاء عرّف القصد الاحتمالي بأنه نية ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً فيمضي مع ذلك في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز ، حيث إن شـروط تطبيق أحكام المادة (٦٤) من قانون العقوبات (القصد الاحتمالي) **شرطين هم:**

١- أن يتم الفعل المادي المكون للجريمة بإرادة الجاني واختياره (حيث تلاحظ عدالتكم أن إرادة المتهم المميز لم تتجه إلى إزهاق روح أي إنسان ولم يكن يبغي أي أذى لأي شخص) .

٢- أن تكون النتيجة متوقعة من قبل الجاني قبل إقدامه على ارتكاب الفعل حيث تلاحظ عدالتكم أن المميز صديق للعريس وأطلق النار بالهواء ابتهاجاً وفرحاً بالعرس ، أذكـــر منهـــا (ت .ج ٢٠٠٩/١١١٣ و ت .ج ٢٠٠٢/٩٢٨ و ت.ج ٢٠٠٢/٣١٥ وت .ج ١٩٩٦/٨٠ و ت.ج ١٩٨٧/١٨٣) .

الطـــــــــلب :

١- قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم .

٢- فسخ القرار المميز وتعديل وصف التهمة إلى جنحة التسبب بالوفاة و/أو القتل الخطأ والأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لوجود إسقاط الحق الشخصي والمصالحة.

وبتاريـــــــــــخ ٢٠١٣/٧/٢ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم الصادر جاء مستوفياً لشرائطه القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

وبتاريـــــخ ٢٠١٣/٧/١٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢/٤/٢٠١٣/١٠١٩) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــــة قانونـــاً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم التهم التالية :

١- جناية القتل وفقاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قـــانون العقوبـــات وبدلالـــة المادة (٦٤) من ذات القانون .

٢- جناية الشروع بالقتل وفق أحكام المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من ذات القانون .

٣- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون تـــرخيص وفـــق أحكـــام المـــواد (٣و٤و١١/د) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة :

من أنه وبحدود الساعة التاسعة من مساء يوم ٢٠١٢/٩/٣٠وأثناء جلـــوس

lawpedia.jo

المغدور ، والمجني عليه جانـــب بعضهما في حفل عرس في منطقة جبل النظيف كان موجوداً بها المتهم الذي أشهر سلاحاً نارياً (مسدس) غير مرخص قانوناً وأخذ يطلق النار منه وسط جمهـــرة مـــن الحضور متوقعاً حدوث أي أمر وقابلاً بالمخاطرة بإصابة أي من المتجمهرين فتعطل المسدس عن الإطلاق وأعاد المتهم تجريده وتجهيزه للإطلاق مجدداً وحركه لوضعية الإطلاق السريع وعاودَ إطلاق النار في دلالة أكيدة على استهتاره ومغامرته بإصابة أي من المتجمهرين وبالفعل فقد السيطرة على المسدس فـــأخفض يـــده والإطـــلاق مستمر مما أدى إلى إصابة المغدور بعيار ناري في الفخذ الأيسر نفذت خـــلال العضلات إلى أسفل الحوض الأيسر وأصاب أثناء مساره الشريان الوركي الخـــارجي والجزء الثالث من الأمعاء الدقيقة والأوعية الدموية المغذية للأمعاء وأحدث بها نزفاً دموياً شديداً أدى إلى الوفاة وإصابة المجني عليه ، بعيـــار نـــاري آخـــر فـــي منتصف ظاهر القدم اليمنى ثم قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

بالتدقيـــــــــق في أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها وجدت المحكمـــة أن الواقعة الثابتة فيها والتي قنعت بها تتلخص في :

أنه أثناء تواجد المتهم في حفل زفاف صـــديقه شـــاهد النيابة ' في منطقة جبل النظيف من مساء يوم ٢٠١٢/٩/٣٠ حيـــث كان يحمل معه مسدساً نوع جلوك رقم ، داخل الصيوان حيث قام المتهم بسحب المسدس الذي كان على جانبه وأطلق في الهواء عدة طلقات نارية إذ كـــان في مسدسه (١٣) طلقة ، وأثناء إطلاقه الرصاص داخل الصيوان حيث كان يوجـــد أعداد كثيرة من الأشخاص ما يقارب (٤٠٠) شخص وأثنـــاء ذلـــك ســـقطت باغـــة المسدس الذي كان يطلق منه المتهم على الأرض فالتقطها المتهم ووضـــعها مـــرة أخرى في المسدس وقام بسحب الأقسام بعد أن جهز المسدس على وضعية الإطلاق الأوتوماتيكي السريع وهو داخل الصيوان وكان وقتها المغدور والمجني عليه يجلسان بجانب بعضهما البعض وعلى بعـــد مسافة متر ونصف تقريباً من المتهم وبعدها قام المتهم بـــإطلاق (صـــليات) عـــدة رصاصات على الإطلاق السريع من خلالها لم يتملك من السيطرة علـــى المـــسدس الذي كان يطلق منه بسبب خروج الطلقات بشكل سريع حيث انخفـــضت يـــده مـــن الأعلى إلى الأسفل وبشكل تدريجي وكان وقتها المتهم مازال يطلق الرصـــاص مـــن

lawpedia.jo

المسدس الذي كان بيده وعندها أصابت المغدور فـــي منتـــصف وحشية الفخذ الأيسر ونفذ من خلال عضلات الفخذ إلـــى أســـفل الحـــوض الأيـــسر وأصاب الشريان الوركي الخارجي والجزء الثالث من الأمعـــاء الدقيقـــة والأوعيـــة الدمويـــــة للأمعـــــاء ونفـــذ مـــــن خـــــلال عـــــضلات الحـــــوض إلـــــى الجهة اليمنى واستقر في عضلات الخاصرة اليمنى حيث تم استخراجه من قبل لجنة الطب الشرعي وأدى خلال مساره نزفاً دموياً مسبباً للوفاة ، وكذلك الأمـــر وأثنـــاء الحركة الموصوفة من قبل المتهم وهي إطلاق الرصاص بالمسدس الذي كان معـــه أثناء ما انخفضت يده من الأعلى إلى الأسفل فقد أصـــاب المجنـــي عليـــه

) الذي كان يجلس بجانب المغدور وعلى مقربة من المـــتهم حيـــث أصابه بجرح سطحي على القدم اليمنى لم تشكل خطورة على حياته وقد تـــم تقـــدير مدة أسبوع قطعي للمصاب من قبل الطب الشرعي، بعد ذلك جـــرى إســـعاف المغدور والمصاب ثم جرت الشكوى حيث تم إلقاء القبض على المتهم وضبط معـــه المسدس الذي استخدمه في إطلاق الرصاص وقد اعترف المـــتهم بواقعـــة إطلاقـــه الرصاص من المسدس الذي كان بحوزته وإنه أصاب المغدور والمجني عليه .

وعليه وبالاستناد على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بـــدون ترخيص وفق أحكام المواد (٣و٤و١١/د) من قـــانون الأســـلحة الناريـــة والذخائر والحكم عليه عملاً بذات المواد بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٢. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتـــل وفـــق أحكـــام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من ذات القانون .

٣. عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل القصد وفـــق أحكـــام المـــادة (٢٣٦) عقوبات وبدلالة المادة (٦٤) من ذات القانون .

lawpedia.jo

عطفاً على ما جاء بقراري الإدانة والتجريم قررت المحكمة ما يلي :

١. عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكين حقهم الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادتين (٣٢٦ و٧٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط المشتكيين حقهم الشخصي عن المتهم الأمر الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

٣.وعملاً بأحكام المادة(١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز كافة وجميعها تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وبتجريمها المميز بحدود المادة (٦٤) من قانون العقوبات .

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى باعتبارها محكمة موضوع عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى تبين أن واقعتها تتحصل في أنه مساء يوم ٢٠١٢/٩/٣٠ وأثناء حفلة عرس المدعو في جبل النظيف وتواجد المميز وبحوزته مسدس نوع جلوك داخل صيوان الفرح قام المميز بسحب المسدس من على جانبه وكان بباغة المسدس (١٣) طلقة

وأطلق عدة طلقات في الهواء رغم أن عدد المدعوين داخل الصيوان المفتوح مـــن الأعلى كان بحدود ٤٠٠ مدعو وأثناء ذلك سقطت الباغة من المسدس فأعاد المميز التقاطها ووضعها في المسدس مرة أخرى وقام بسحب أقسام المسدس بعـــد تغييـــر وضعية الإطلاق إلى الإطلاق السريع وقام بإطلاق عدة رصاصـــات علـــى شـــكل (صلية) ولم يتمكن من السيطرة على المسدس نتيجة الإطـــلاق الـــسريع حيـــث انخفضت يده من الأعلى إلى الأسفل بشكل تدريجي وكان الإطلاق مستمراً وصدف وجود المغدور ( ) والمجني عليه ( )
يجلسان في صالون الفرح بجانب بعضهما البعض وعلى مسافة حوالي متر ونصف من المميز حيث أصاب الرصاص المغدور في منتصف وحشية الفخذ الأيسر ونفذت الرصاصة من خلال عضلات الفخذ إلى أسفل الحوض الأيـــسر وأصـــابت الشريان الوركي الخارجي والجزء الثالث من الأمعاء الدقيقـــة والأوعيـــة الدمويـــة للأمعاء ونفذت من خلال عضلات الحوض إلى الجهـــة اليمنـــى واســـتقرت فـــي عضلات الخاصرة اليمنى وأدّت خلال مسارها نزفاً دموياً أدى إلى الوفاة .

كما أدت الحركة الموصوفة إلى إصابة المجني عليه الذي كان يجلس بجانب المغدور بجرح في قدمه اليمنى ولم تشكل الإصابة خطورة على حياته واحتصل على تقرير طبي مدة تعطيل أسبوع .

هذا من حيث الواقعة الجرمية الثابتة من خلال بينات النيابة العامة المقدمة في الدعوى والتي لا داعي لتكرارها .

وفي القانون :

وحيث إن الثابت بأن إطلاق النار من قبل المميز كان بإرادته ولم يكن خطـــأً حيث إنه وأثناء تواجده في (صيوان) عرس به حوالي ٤٠٠ مدعو قـــام بـــسحب مسدسه الذي كان محشواً بثلاث عشرة طلقة وأطلق عدة طلقات وأثناء ذلك ســـقطت باغة المسدس فالتقطها ثانية ووضعها في المسدس وسحب الأقـــسام بعـــد تجهيـــزه وضعية المسدس إلى الإطلاق السريع وهو داخل الصيوان ومتابعة استهتاره وعـــدم مبالاته بإطلاق الرصاص وعدم تمكنه من السيطرة على المسدس الذي كان يطلـــق منه حيث انخفضت يده من الأعلى إلى الأسفل بشكل تـــدريجي والمـــتهم يواصـــل الإطلاق مما أدى إلى إصابة المغدور ووفاتـــه نتيجـــة الإصـــابة وإصـــابة

lawpedia.jo

المجني عليه ( ) وكان عليه أن يتوقع أن تـصيب الأعيـرة الناريـة أحـد المتواجدين في العرس وأنه قبل بالمخاطرة وأطلق الرصاص من مسدسه ومن ثـم فإن القصد الاحتمالي والشروع فيه في هذه الحالة يكون متوافراً بحق المميز طبقـاً للمادة (٦٤) من قانون العقوبات وهو قصد مساوٍ للقصد الاحتمالي .

ذلك أن المستقر عليه فقهاً وفي قضاء محكمتنا أن القصد الاحتمالي هـو نيـة ثانوية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله المنوي عليـه بالذات إلى غرض آخر لم ينوه من قبل أصلاً .

ومع ذلك يستمر في تنفيذه والإجابة على السؤال التالي هو المعيار في معرفة وجود القصد الاحتمالي أو انتفائه وهو (هل الجاني عند فعلته المقـصودة بالـذات مريداً لتنفيذها أو تعدى فعله غرضه إلى الأمر الإجرامي الآخر الـذي وقـع فعـلاً ولم يكن مقصوداً في الأصل) ؟ .

فإن كانت الإجابة بنعم فقد تحقق توافر القصد الاحتمالي وإن كانت الإجابة بلا فلا يكون في الأمر سوى الخطأ .

وحيث إن من الثابت أن المميز كان مريداً لفعلته وهي إطلاق الرصاص فـي صيوان عرس يتواجد به ما لا يقل عن أربعمئة شـخص وقيامـه بالتقـاط باغـة المسدس بعد وقوعها منه ومن ثم سحب الأقسام ووضـع المـسدس فـي وضـعية الإطلاق السريع ومن ثم متابعة إطلاق الرصاص وعدم تمكنه من الـسيطرة علـى المسدس وقد تعدى فعله إلى غرض إجرامي آخر وهو إصابة المغدور ووفاته نتيجة الإصابة وإصابة المجني عليه ومن ثم فإنه يسأل عن القصد الاحتمالي ويكون مسؤولاً عـن جنايـة القتـل القـصد والـشروع فيـه بحـدود المـواد (٣٢٦و ٣٢٦ و ٧٠) وبدلالة المادة (٦٤) من قانون العقوبات .

وحيث توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى ذات النتيجة فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون وتغدو أسباب التمييز غير واردة ويتعين ردها .

lawpedia.jo

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون نجد إن محكمة الجنايات الكبرى أحاطت بوقائع الدعوى وظروفها وملابساتها إحاطة كافية وجاء حكمها مستجمعاً لمقوماتـــه ومحمولاً على أسبابه ومستوفياً لكافة شرائطه القانونيـــة واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبـــةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الـــوارد ذكرهـــا فـــي المـــادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

لـــــــــــــــــــــــــــــــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قراراً صدر بتاريخ ٦ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٩/١٢م.

==

عضــــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئـــس

عضـــــــو | عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ب.ع

lawpedia.jo